رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

الحصانــــة العائليــة فيــ جريــمة السرقـــة

Immunité familiale dans l'infraction de vol

الباحثة : **قريمـــــــس نسيمـــــة**
طالبــــة دكتــوراه - مخبر حماية ترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة يوسف بن خدة - سعيد حمدين - الجزائر 1 / الجزائـــــــر
Grimesdenia@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/05/01	2019/01/31	2019/02/04

المنارة للاستشارات

الملخص:

بتوافر أركان جريمة السرقة يحق العقاب على الجاني إلا في حالة ارتكابها بين من تربطهم رابطة القرابة المباشرة في إطار ما يعرف بالحصانة العائلية حيث يعفى الجاني من العقاب، فالمشرع يقر أن المصلحة المتوخاة بالحماية وهي المحافظة على الروابط الأسرية أهم من مصلحة المجتمع في اقتضاء العقاب عن جريمة السرقة، غير أنه لم يحدد بدقة طبيعة هذه الحصانة ما أدى إلى اختلاف فقهي حول طبيعتها القانونية، وإن كان النطاق التطبيقي لها واضحا فإنه غير دقيق مقارنة بما تضمنه الفقه الإسلامي حول التأثيم والعقاب في حد السرقة.

الكلمات المفتاحية: الحصانة العائلية ، جريمة السرقة ، الإعفاء ، النطاق .

Résumé:

Avec la disponibilité des éléments du crime de vol, le coupable ne peut être puni que s'il est commis entre ceux qui sont liés à la parenté directe dans le cadre de ce qu'on appelle l'immunité familiale lorsque le coupable est exempté de punition, Le législateur reconnaît que l'intérêt à protéger, à savoir le maintien des liens familiaux, est plus important que l'intérêt de la société à imposer de punition pour vol, mais n'a pas précisé la nature de cette immunité, ce qui a conduit à une jurisprudence différente sur la nature juridique, bien que son portée applicable soit clair, inexact par rapport à la jurisprudence islamique sur l'impureté et la punition du vol .

Mots-clés: Immunité familiale, l'infraction de vol, relaxation, le cadre.

مقدمة:

تعد جريمة السرقة من بين أشد صور الاعتداء على الأموال داخل المجتمع، لذلك فلقد خصها المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب ضمن الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال من قانون العقوبات[1] وذلك من المادة 350 ق. ع إلى المادة 371 ق. ع.

كما خص المشرع جريمة السرقة بتعريف في المادة 350 ق. ع: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."، أي أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث أركان أولها الركن المادي أي فعل الاختلاس و ركن مفترض الذي هو محل الجريمة أي الشيء المنقول المملوك للغير، إضافة إلى ركن معنوي أي القصد الجنائي، هي أركان إن توافرت قامت الجريمة والمسؤولية الجنائية وحق العقاب على الجاني، غير أن هذا الأمر لا يكون في جميع الحالات، إذ أن جريمة السرقة من بين جرائم الأموال التي قرر فيها المشرع عدم العقاب حال ارتكابها بين من تربطهم رابطة القرابة المباشرة[2] في إطار ما يعرف بالحصانة العائلية.

المنارة للاستشارات

إذ أن المشرع يقدر أن المصلحة المتوخاة بالحماية وهي المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق عدم العقاب أهم من مصلحة المجتمع في اقتضاء العقاب عن جريمة السرقة، وذلك على اعتبار أن تحريك الدعوى العمومية والحكم بالعقوبة على الجاني الذي هو أصل أو فرع للمجني عليه يؤدي إلى زرع العداوة والبغضاء وقطع الروابط الأسرية التي كانت قائمة على الود والاحترام.

إذن: فهل وفق المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية والحدود التطبيقية للحصانة العائلية في جريمة السرقة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى جزئين رئيسيين أولهما نحاول فيه تحديد الطبيعة القانونية للحصانة العائلية في جريمة السرقة(أولا) وثانيهما نحاول معرفة النطاق التطبيقي للحصانة العائلية في جريمة السرقة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للحصانة العائلية في جريمة السرقة

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للحصانة العائلية الواردة في المادة 368 ق. ع بين من يعتبرها حصانة موضوعية أي أعذار إعفاء، ومن يراها حصانة إجرائية أي قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية، كما سنحاول تكييفها كأسباب إباحة أو موانع مسؤولية لنصل إلى أنها نظام خاص .

1- الحصانة العائلية كعذر إعفاء:

ونقصد هنا بأعذار الإعفاء ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 52 ق. ع: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

إذن الأعذار هي: "الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية، فالأعذار القانونية لا توجد إلا بنص القانون".[3]

فأعذار الإعفاء لا تؤثر على قيام الجريمة ولا على المسؤولية الجنائية، إذ تقوم الجريمة وتثبت المسؤولية على فاعلها، ولكن لاعتبارات اجتماعية يقدرها المشرع يتقرر الإعفاء من العقاب لمن تتوافر له تلك الأعذار.[4]

ولقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الحصانة العائلية في الجرائم ضد الأموال أعذار إعفاء[5]، وذلك على اعتبار أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة مادام المشرع يحدده بعبارة: "لا يعاقب على

المنارة للاستشارات

السرقات..."، كما أن ارتكاب الفعل يرتب المسؤولية الجنائية للنص على عدم العقاب، أي أن العذر هو الذي يحول دون ترتيب العقوبة وليس ذلك لعدم قيام المسؤولية الجنائية.

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى ولا لجهات التحقيق الحكم بانتقاء وجه الدعوى، بل على النيابة العامة متابعة مرتكب الفعل وعلى جهات التحقيق الحكم بإحالة الفاعل على المحكمة، التي لها أن تحكم بإعفائه من العقاب والحكم عليه بالتعويض المدني[6]، وهذا أخذا بفرضية كون الحصانة العائلية في جريمة السرقة عذر إعفاء.

وعليه فإن تقدير العذر المعفي لا يكون إلا بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني أمام المحكمة المختصة التي تقرر الإعفاء من العقاب بعد ذلك[7].

غير أن هذا الرأي منتقد للأسباب التالية:

- الحصانة العائلية في جريمة السرقة تختلف عن أعذار الإعفاء في آثارها فوفقا للمادة 368 ق. ع : "لا يعاقب..." أي أنه لا مجال لتطبيق العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في الحصانة العائلية وحتى تدابير الأمن لا يمكن تطبيقها لعدم النص عليها.

وذلك عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات إذ لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني، إذ لا يجوز تطبيق تدابير الأمن في حالة توافر الحصانة العائلية ولا العقوبات التكميلية، فالجائز هو الحكم بالتعويض المدني في حالة إحالة الدعوى على جهات الحكم –بإجازة من المشرع-.[8]

وعلى العكس ففي حالة أعذار الإعفاء للمحكمة عند القضاء بإعفاء المتهم من العقوبة أن تقضي عليه بإحدى العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة 92 ق. ع)، ولها أن تحكم عليه بتدبير أمني لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني بالرغم من امتناع العقاب[9] (تطبيقا للمادة 2/52 ق. ع).

-الفاعل هو الذي يستفيد من الإعفاء من العقوبة في حالة أعذار الإعفاء، بينما في حالة الحصانة العائلية فلقد جعل المشرع الفعل هو الذي لا يخضع للعقاب وليس الفاعل بنصه في المادة 368 ق. ع على أنه: "لا يعاقب على السرقات..."، وهي حالات خاصة لا يوجد لها مثيل في القانون الجزائري ولا في القانون المقارن.[10]

إذا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري مثلا نجده في المادة 312[11] منه يجعل من الروابط الأسرية قيودا على تحريك الدعوى العمومية بعدما كانت أسباب إعفاء، بينما في القانون التونسي وبالرجوع إلى نص الفصل 266[12] من المجلة الجنائية نجده ينزع عن الفعل صفة التجريم فيجعله فعلا مباحا وذلك في حالة اختلاس أمتعة الفروع من أصولهم وإن علو إذا كانت الأمتعة ملكا للفروع،

المنارة للاستشارات

بينما نجد قانون العقوبات المغربي في الفصل 534[13] منه ينص على إعفاء السارق من العقاب وليس على عدم العقاب على السرقة، مع قصر الإعفاء على السرقة بين الزوجين أو التي تتم من الأصول على أموال فروعهم.

-كما أن الحصانة العائلية تخالف أعذار الإعفاء فيما يخص المتابعة إذ أن أعذار الإعفاء لا تمنع تحريك الدعوى العمومية، بل إن المحكمة هي التي تقدر ما إذا كان المتهم معذورا فتحكم عندئذ ببراءته أو أنه غير معذور فتدينه، بينما يستفاد من نص المادة 368 ق. ع عدم قبول الدعوى أصلا وعلى القاضي الجزائي إثارة هذا الدفع تلقائيا – تحقيقا للحكمة من وراء الإعفاء وهي الحرص على سمعة العائلة والإبقاء على علاقات الود بين أفرادها-.[14]

إذن نخلص إلى أن الحصانة العائلية في جريمة السرقة (وفقا للمادة 368 ق. ع) تختلف عن أعذار الإعفاء في بعض آثارها القانونية، وعليه فسننظر في تكييف آخر لها على أساس أنها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية.

2- الحصانة العائلية كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية:

ونقصد هنا بالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية حالات معينة على سبيل الحصر ارتأى المشرع أن يترك تقدير إقامة الدعوى العمومية لجهات أخرى غير النيابة العامة، أي أنه أورد قيدا على حريتها في تحريك الدعوى العمومية في تلك الأحوال، إذ استلزم لذلك صدور إجراء معين من الجهات التي عينها لكي يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية[15].

إذ هناك من يرى أن الحصانة العائلية المتضمنة في المادة 368 ق. ع ما هي إلا قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ما يستوجب على قضاة الموضوع إبطال المتابعة من أساسها وليس الإعفاء من العقوبة، إذ أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فإن قدمت إليها شكوى يتعين عليها الأمر بالحفظ، فإن تم إخطار جهات التحقيق يتعين عليها رفض التحقيق أو الحكم بانتقاء وجه الدعوى، أما في حالة إحالة الدعوى على جهات الحكم فيتعين إبطال المتابعة.[16]

أي أن عدم استفاء القيد الوارد على تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى عدم إمكان تحريكها من النيابة العامة، وكذلك الأمر في الحصانة العائلية في جريمة السرقة التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بصددها وإلا قضي ببطلان المتابعة.

لكن هذا الرأي منتقد للاعتبارات التالية :

- قيود تحريك الدعوى العمومية تزول بمجرد تقديم الإجراء المتطلب والمحدد قانونا لتحريكها – الشكوى أو الإذن أو الطلب- بحيث تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية من

المنارة للاستشارات

عدمه، بينما في الحصانة العائلية لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ولو كانت هناك شكوى -مثلا - مقدمة من المجني عليه على اعتبار أن الدعوى العمومية لا يجوز تحريكها بداية.

- إضافة إلى أن المبدأ هو أن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا من النيابة العامة إلا في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر في القانون –الشكوى أو الإذن أو الطلب- والتي لا يوجد من بينها حالات الحصانة العائلية.

- كما أن الحصانة العائلية لم تأت في صيغة "لا يتابع (الفاعل)..." كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي حيث استعمل المشرع صيغة "لا يتابع..." (المادة 311 -12ق. ع الفرنسي)، أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلا فإن حركت تكون المتابعة باطلة بحيث يحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.[17]

إذن لا يمكن القول بأن الحصانة العائلية في جريمة السرقة تشكل قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية ولذلك سنحاول إيجاد تكييف آخر لها.

3- تكييف الحصانة العائلية كأسباب إباحة أو موانع مسؤولية:

إن أسباب الإباحة هي عبارة عن ظروف مادية إذا أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه صفة التجريم فيصبح الفعل مشروعا[18] -أو مباحا أو مبررا-.

ويمكن تكييف الحصانة العائلية على أنها أسباب إباحة على أساس أنها تمنع تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال عليه في أسباب الإباحة .

كما أن المشرع في المادة 368 ق. ع ينص على: "لا يعاقب على السرقات..." أي لا عقاب على الفعل وليس على الفاعل، مما قد يوحي أنه يعتبر الفعل مباحا، إضافة إلى أن الشريك لا يسأل جنائيا على اعتبار أن تجريم فعله يتوقف على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا، على اعتبار أن أسباب الحصانة العائلية نتيجتها عدم العقاب على الفعل الرئيسي فلا محل لمسائلة الشريك جزائيا، وعلى العكس يسأل الفاعل الأصلي والمحرض على اعتبارهما فاعلين أصليين في قانون العقوبات الجزائري[19] (وفقا للمادة 41 ق. ع[20]).

غير أن هذا التكييف غير صائب للاعتبارات التالية:

-لو كانت الحصانة العائلية فعلا مباحا لما عبر عنها المشرع في المادة 368 ق. ع بعبارة "...على السرقات..." ومادام قد احتفظ بصفة الفعل فهذا دليل على أن الفعل مجرم ولكن غير معاقب عليه.

المنارة للاستشارات

-لا تعد الحصانة العائلية فعلا مباحا وهذا على اعتبار أن هذه الأخيرة تمنع المسائلة الجنائية والمدنية عن الفاعل، بحيث أنها تمحي الفعل وتجعله كأن لم يكن[21]، بينما في الحصانة العائلية في جريمة السرقة تقبل المسائلة المدنية أي أنها لا تحول دون المطالبة بالتعويض.

إذن أسباب الإعفاء في الحصانة العائلية لا يمكن تكييفها كأسباب إباحة لذلك فسننظر فيما إذا كان يمكن تكييفها كموانع مسؤولية.

إذ أن موانع المسؤولية الجنائية "أسباب تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التميز أو حرية الاختيار ومثالها صغر السن والجنون..."[22].

ويمكن اعتبار الحصانة العائلية موانع مسؤولية جنائية على اعتبار أن كليهما يؤديان إلى عدم توقيع العقاب على الفاعل أي الإعفاء من العقاب، إضافة إلى أن موانع المسؤولية لا تحول دون المسائلة المدنية وهو نفس الأمر نجده عند تطبيق الحصانة العائلية.

غير أنه لا يمكن تكييف الحصانة العائلية في جريمة السرقة موانع مسؤولية للاعتبارات التالية:

- موانع المسؤولية تحول دون قيام المسؤولية الجنائية، بينما في الحصانة العائلية تقوم المسؤولية ولكن لا عقاب على الجريمة فالفعل يبقى محتفظا بالصبغة الإجرامية إذ أن نص المادة 368 ق. ع: "لا يعاقب على السرقات ..." لذلك فتقوم المسؤولية الجنائية.

- موانع المسؤولية الجنائية لا تحول دون توقيع تدابير الأمن على الجاني لمواجهة خطورته الإجرامية، بينما في الحصانة العائلية لا يمكن توقيع تدابير الأمن لعدم النص عليها قانونا في تلك الحالات، التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها عكس موانع المسؤولية التي لا تحول دون ذلك.

إذن يبدو واضحا عدم إمكان تكييف الحصانة العائلية على أنها موانع مسؤولية لذلك فسننظر في تكييف آخر لها وهو الرأي الذي يعتبرها نظاما قانونيا خاصا.

4- تكييف الحصانة العائلية كنظام خاص:

إذ سنستعرض الرأي الذي يعتبر الحصانة العائلية نظاما خاصا يمتزج فيه سبب الإباحة بمانع المسؤولية والآثار المترتبة على كون الحصانة العائلية نظاما خاصا.

أ- الحصانة العائلية نظام خاص:

إذ أن هناك من يرى أن الحصانة العائلية تشكل صورة خاصة متميزة يمتزج فيها مانع المسؤولية الجزائية بالفعل المبرر وذلك للأسباب الآتية:[23]

- إن المادة 368 ق. ع قد جاءت بصياغة: "لا يعاقب ..." وهي نفس الصيغة التي استعملها المشرع الجزائري في موانع المسؤولية وذلك بموجب المادتين 47 و48 ق. ع[24].

المنارة للاستشارات

- العبارات المستعملة في صياغة المادة 368 ق. ع هي: "لا يعاقب على السرقات (أي الفعل)..."، مما يفيد بأن فعل السرقة غير معاقب عليه وليس فقط الفاعل هو من لا يعاقب وفي هذا تجاوز لموانع المسؤولية واقتراب من الفعل المباح.

- باستبعاد تكييف الحصانة العائلية كعذر من أعذار الإعفاء وكقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية فإما أن تكون من موانع المسؤولية أو فعلا مباحا، وفي صياغة المشرع للمادة 368 ق. ع ينص على أنه: "لا يعاقب على السرقات..."(الفعل) هي صيغة أقرب إلى الفعل المبرر من مانع المسؤولية على اعتبار أن عدم العقاب ينصب على الفعل وليس الفاعل فينزع عنه صفته الإجرامية ويتحول إلى فعل مباح.

إذن فالمشرع الجزائري قد رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها مانع المسؤولية الجزائية بنصه: "لا يعاقب..." بالفعل المبرر بنصه على "لا يعاقب على (السرقة)..."وليس "لا يعاقب مرتكب (السرقة)..."فعدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكبها.[25]

واعتبار الحصانة العائلية نظام خاص يمتزج فيه الفعل المباح بمانع المسؤولية رأي يجانب الصواب لعدم إمكان المزج بين نظامين يختلفان في طبيعتهما القانونية وآثارهما، فالأصح اعتبار الحصانة العائلية نظاما خاصا لأعذار الإعفاء نظرا للآثار الاستثنائية لها والتي لا تتوافق بشكل كلي وآثار أعذار الإعفاء، هو أمر لا ينال من حقيقة كونها أعذار إعفاء أي أسباب قانونية للإعفاء من العقاب وإن اشتركت مع كل من نظامي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في بعض آثارهما غير أنها لا تختلط معهما في طبيعتها القانونية.

فالرأي السابق يفسر النص التشريعي (المادة 368ق.ع) تفسيرا حرفيا يناقض قصد المشرع والعلة من وضع النص والتي تتجلى في استبعاد العقاب مع الإبقاء على وصف الجريمة للتعبير عنها بلفظ "...السرقات..."، مع قيام المسؤولية الجنائية للنص على عدم العقاب فالعذر هو الذي يؤدي إلى استبعاد العقوبة وليس لعدم قيام المسؤولية الجنائية.

والاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للحصانة العائلية يرجع في الحقيقة إلى عدم الدقة في صياغة النص التشريعي، ولكن هذا لا ينال من الطبيعة القانونية للحصانة العائلية في كونها أعذار إعفاء، ونظرا للآثار الاستثنائية الناجمة عن تطبيقها نرجح كونها-كما سبق وأن قدمنا – نظاما خاصا لأعذار الإعفاء هو ما يظهر أكثر من خلال التعرض لآثارها كنظام خاص.

ب- الآثار القانونية للحصانة العائلية في جريمة السرقة كنظام خاص لأعذار الإعفاء:

المنارة للاستشارات

على اعتبار الحصانة العائلية من النظام العام على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف، كما أن الحكم يجب أن يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة–كأثر استثنائي لهذه الأعذار-.

وهذا الموقف تبنته المحكمة العليا صراحة في قرار صادر عن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتاريخ 16-02-2012، إذ قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق. ع يترتب عليها القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة كما يترتب عليها على مستوى التحقيق انتفاء وجه الدعوى[26].

غير أن الحكم بالبراءة في حالة توفر الحصانة العائلية لا يحول دون الحكم بالتعويض المدني بترخيص من المشرع (المادة 368 ق. ع)، وهو استثناء آخر على قاعدة عدم جواز الحكم بالتعويض مع البراءة يضاف إلى الاستثناء الذي يجيز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة[27](المادة 316 ق. إ. ج[28]).

كما أنه يستبعد تطبيق العقوبات الأصلية أو التكميلية أو تدابير الأمن في الحصانة العائلية-كما سبق بيانه-.

ثانيا: النطاق التطبيقي للحصانة العائلية في جريمة السرقة

إذ سنبين حدود هذا النطاق في التشريع الجزائري من الناحية الموضوعية والشخصية قبل أن نحاول التعرض له في الفقه الإسلامي الذي نجده أكثر تفصيلا في هذه المسألة ما ينم عن دراية كافية بخبايا هذا الموضوع، حيث فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في فعل السرقة بتحديد أطراف الفعل بدقة وعناية مع بيان الحكم الواجب في كل حالة، رغم اختلاف الآراء حول الأحكام الواجبة في كل تلك الحالات خاصة وأن الأمر يتعلق بحد[29] من حدود الله.

1- حدود النطاق التطبيقي للحصانة العائلية في جريمة السرقة في التشريع الجزائري:

حيث سنستعرض حدود النطاق التطبيقي من الناحية الموضوعية بمعرفة حالات تطبيق الحصانة العائلية في جريمة السرقة إضافة إلى الحالات التي لا تطبق فيها، أما من الناحية الشخصية فسنحدد الأشخاص المشمولين بعدم العقاب عند ارتكابهم لجريمة السرقة ضد أقربائهم.

أ- النطاق الموضوعي للحصانة العائلية في جريمة السرقة:

للاستفادة من الإعفاءات في إطار الحصانة العائلية في جريمة السرقة فيجب أن يكون المال محل هذه الجريمة مملوكا لمن تتوافر فيهم صفات القرابة –أي الأصول أو الفروع- فإن كانت ملكية هذا المال

المنارة للاستشارات

مشتركة بين أحدهم وشخص أجنبي فلا يطبق الإعفاء، والعبرة بحقيقة الملكية لا بما يتوهم الجاني خطأ فإن اعتقد الابن عدم ملكية الأب للمال ثم تبين أنه يملكه استفاد من الإعفاء.[30]

كما أنه في حالة السرقة من الجاني لشيء مرهون من أحد أقاربه إلى الغير سواء كان متواطئا مع الراهن وقام بالسرقة لمنفعة هذا الأخير أو قام بها لمنفعته الشخصية، فلا يعفى من العقاب لأن السرقة في هذه الحالة تلحق ضررا بالمدين.[31]

أما في حالة ما إذا كانت الأموال المسروقة محجوزة طبقا للمادتين 364 ق.ع و1/365 ق. ع فلا يطبق الإعفاء وفقا للمادة 2/365 ق. ع، وذلك مراعاة لحقوق الدائنين في الضمان العام على أموال المدين.[32]

ولعموم نصي المادتين 368 و369 ق. ع فإن الإعفاءات والقيود الواردة في إطار جريمة السرقة تشمل جريمة السرقة البسيطة وجريمة السرقة المشددة، لكن في حالة ما إذا كانت جريمة السرقة تشكل بداية جريمة أخرى- كجريمة كسر السياج- فيعاقب الجاني رغم قرابته بالمجني عليه.[33]

ب- النطاق الشخصي للحصانة العائلية في جريمة السرقة:

ونقصد هنا بالنطاق الشخصي للحصانة العائلية الأشخاص المشمولين بالإعفاء من العقاب إذ ينص المشرع في المادة 368 ق. ع على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرار بأصولهم."

إذن أولئك الأشخاص هم: الأصول حالة سرقتهم لأموال فروعهم والفروع حال سرقتهم لأموال أصولهم، ونقصد هنا بالأصل هو من "تنحدر منه الفروع مثل الأب وأب الأب (الجد) والأم وأم الأم (الجدة) أما الفرع فهو الشخص الذي يجيء من الأصل كالابن وابن الابن والبنت وابن البنت".[34]

وما يلاحظ بصدد الحصانة العائلية أنها لا تطبق بالنسبة لهؤلاء الأشخاص (الأصول والفروع) إلا إذا كانت علاقة الأبوة شرعية[35]، أي عدم تطبيقها في علاقة الأب بولده غير شرعي دون علاقة الأم بولدها غير شرعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحصانة العائلية تبقي على وصف الجريمة على فعل السرقة في جميع الحالات كما أنها غير محددة بمقدار معين من الأموال المسروقة، إذ جاء عدم العقاب على السرقات مطلقا، كما أطلق الإعفاء من العقاب سواء كانت السرقة من الابن أو الحفيد أو من الأب أو الأم أو

المنارة للاستشارات

الجد أو الجدة وغيرهم من الأصول والفروع دون تفرقة أو اعتبار معين، ما قد يؤدي إلى انتشار جريمة السرقة داخل الأسر دون رادع أو زاجر.

ويلاحظ أن الرابطة الزوجية قد أخرجت من نطاق الحصانة العائلية بموجب القانون 15-19[36] المعدل لقانون العقوبات، إذ أصبحت جريمة يمكن العقاب عليها بتقديم شكوى من الزوج المجني عليه (بموجب المادة 369 ق.ع[37]) وهذا بعدما كانت تدخل في نطاق الحصانة العائلية قبل التعديل بالقانون 15-19.

ولم يكن هذا الأمر في ظاهره إلى تطبيقا وتماشيا مع مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وفقا للمادة 1/37 ق. أ والتي تنص على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...".

غير أن الواقع أنه كما أن هناك زوجات لهن أموال هناك زوجات لا يجدن ما يطعمن به أنفسهن لامتناع بعض الأزواج عن النفقة الواجبة عليهم قبل زوجاتهم شرعا وقانونا (المادة 74 ق. أ[38])، وهذا ما سيؤدي بكل زوجة وجدت في مثل هذا الوضع إلى طريقين فإما الامتناع عن الأخذ من أموال الزوج ما سيزيد من عوزها خاصة إذا كان ممتنعا عن الإنفاق رغم وجود حكم قضائي يلزمه بذلك، أو أن تأخذ من أمواله بغير رضاه ما سيجعلها مرتكبة لجريمة السرقة، رغم أن محلها أداء لحقها إن كان المحل قدر النفقة الواجبة، هو أمر تنبه له فقهاء الشريعة الإسلامية عند تفصيلهم في السرقة بين الأقارب، وهذا ما سنلاحظه عند تعرضنا لموقف الفقه الإسلامي من الحصانة العائلية في جريمة السرقة.

2- موقف الفقه الإسلامي من الحصانة العائلية في جريمة السرقة:

لقد اختلفت الآراء في الفقه الإسلامي حول إعفاء الأقارب من العقوبة عن جريمة السرقة ورفع وصف الجريمة عنها، وكان لكل مذهب دلائله حول ما يبديه من أراء، والتي سنستعرضها باختصار في محاولة لصبر كنه هذه الآراء الفقهية التي تطلعنا على حلول لقضايا نعيشها في مجتمعنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونحن بصدد دراسة جريمة السرقة التي هي حد من حدود الله، فكان ولا بد من معرفة الأحكام الشرعية لها فيما يتعلق بتأثير القرابة على تطبيق وصف جريمة السرقة ووجوب العقاب عليها من عدمه هو أمر يختلف بحسب صفة الجاني أو المجني عليه.

أ- عند الأخذ على صورة السرقة من الوالد لمال ولده:

وذلك في حدود النفقة الواجبة في حالة امتناع الفرع الموسر عن الإنفاق فلا يعد أخذه جريمة سرقة باتفاق الفقهاء[39]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك."[40]

المنارة للاستشارات

أما في حالة أخذ الأب من مال ولده وذلك في صورة النفقة الواجبة في حالة عدم امتناع الفرع عن الإنفاق، فلا تعتبر جريمة حسب رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة...)، بينما في حالة أخذ الأب لمال ولده الذي لا تجب نفقته ليساره أو لإعسار ابنه أو لأخذه ما يزيد عن مقدار النفقة على صورة السرقة فلا يحل للأب الأخذ من مال ولده لغير حاجة وهذا حسب جمهور الفقهاء، وإلا اعتبر أخذه موجبا للإثم (قول الحنفية، المالكية، الشافعية....)، غير أن هناك من يرى أنه يحل له ذلك لحاجة ولغير حاجة صغيرا كان أو كبير ذكر كان أو أنثى بإذن وبغيره (قول الحنابلة والزيدية...)[41].

ب- عند الأخذ على صورة السرقة من غير الأب من الأصول من مال فرعه:

إذ ينتفي وصف الجريمة عن هذه السرقة إذا كان الأخذ من الجد وكذا الأم من مال ولدها وذلك في حدود النفقة الواجبة على رأي بعض الفقهاء.[42]

ولكنهم اختلفوا حول بعض الأحكام التفصيلية إذ أن هناك من يرى (الحنفية والظاهرية) أن للأم وحدها الأخذ من مال ابنها عند امتناعه عن الإنفاق مع اشتراط الحنفية أن ما تأخذه الأم يجب أن يكون من جنس نفقتها الواجبة -وإلا كان سرقة-، بينما يرى فريق آخر (الشافعية) أنه يجوز للجد الأخذ من ولد ولده (الصغير والمجنون) عند امتناعه حيث لا تعد سرقة موجبة للإثم، أما الحنابلة فلا يجيزون لأحد من الأصول الأخذ من مال الفرع مطلقا إلا الأب -إذ تعد سرقة محرمة-.[43]

أما في حالة عدم امتناع الفرع عن الإنفاق على من وجبت نفقته من الأصول الذي أخذ من مال فرعه على وجه السرقة، فلقد ذهب رأي (الحنفية، المالكية، الحنابلة في قول...) إلى أنه يحل للأم ذلك دون سائر الأصول بالأخذ مقدار النفقة من مال ولدها، بينما هناك من يرى (الشافعية) بأن للجد الأخذ من مال فرعه ولو لم يمتنع عن الإنفاق عليه وكذلك الأم في وقت الحضانة –متى كانت وصية-، أما الرأي الأخير (الحنابلة والإباضية في قول...) فلا يجيزون لأحد من الأصول –غير الأب- الأخذ من مال الفرع مطلقا –ممتنعا عن الإنفاق أو غير ممتنع-.[44]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة أخذ الأصول –عدا الأب- في غير النفقة الواجبة على صورة السرقة، فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحل لأحد من الأصول –عدا الأب- الأخذ في غير النفقة الواجبة من مال فرعه بدون إذنه، فإن كان أخذه في صورة السرقة المحرمة مستوفيا لشروطها دون أن يكون الأخذ من الأصل –عدا الأب- من مال فرعه بغير حاجة- كأن يكون موسرا- فذلك يعد سرقة موجبة للإثم (جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) موجبة للقطع -عند الظاهرية فقط-[45].

المنارة للاستشارات

ج- عند الأخذ على صورة السرقة من الفروع لأصولهم أو بين غيرهم من الأقارب:

فإن كان الأخذ من الفرع في مقدار نفقته الواجبة عند امتناع الأصل عن الإنفاق عليه وذلك في صورة السرقة، فهناك من يرى (الحنفية) جواز ذلك حال غنى الأصل فلا يعد جريمة ولا يؤثم عليه، بينما يرى جمهور الفقهاء (المالكية، الحنابلة...) عدم جواز أخذ الفرع لمال أصله مطلقا إلا بإذنه أو حكم الحاكم وإلا اعتبر أخذه بدون إذن على وجه السرقة جريمة موجبة للإثم وفي القطع خلاف.[46]

أما في حالة أخذ الفرع من مال أصله الغير ممتنع عن الإنفاق عليه في حدود النفقة الواجبة على صورة السرقة، فإن هناك من يرى (الحنفية) أنه يجوز ذلك إن أخذ قدر نفقته الواجبة، بينما يذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة....) إلى أنه لا يحل للفرع ذلك مطلقا إلا بإذن الأصل أو حكم الحاكم، فإن أخذ بغير إذنه مطلقا في صورة السرقة عدت جريمة موجبة للإثم وفي وجوب القطع خلاف.[47]

ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الفرع لمال أصله في غير النفقة الواجبة، لعموم الأدلة التي تمنع الأخذ من مال الغير بدون وجه حق منها قوله صلى الله عليه وسلم: "اعلموا أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا"[48]، إذ يعتبر الفعل محرما شرعا وهو جريمة سرقة موجبة للإثم وفي وجوب القطع خلاف.[49]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة السرقة بين ذوي الرحم المحرم وهم الأقارب من غير الولادة كالأخوة، والأعمام، والعمات، والأخوال، وغيرهم، فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحدهم ولا لفروعهم ولا من يماثلهم الأخذ من مال قريبه شيئا[50]، بينما اختلفوا حول وجوب العقوبة بين من يرى القطع (المالكية، الشافعية، الحنابلة....)[51]، ومن يرى (الحنفية) أن السرقة تكون من غير حرز فلا يكون هناك قطع لأنه يؤدي إلى قطع الرحم.[52]

أما بالنسبة لأخذ المال من المحارم الذين لا رحم بينهم أو الرحم غير المحرم –كبني العمومة والخئولة- من مال قريبه، فلقد اتفق الفقهاء على أنه إن كان على صورة السرقة يعد جريمة موجبة للإثم ويقطع الجاني لا فرق بينه وبين الأجنبي.[53]

د- عند أخذ أحد الزوجين لمال زوجه على صورة السرقة:

ففي حالة أخذ الزوجة من مال زوجها على صورة السرقة في حدود النفقة الواجبة حال امتناعه عن النفقة فلقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك لأخذها لحقها الواجب لها شرعا، فإن كان غير ممتنع عن الإنفاق عليها فهناك من يرى جواز أخذها من مال زوجها بقدر نفقتها الواجبة (الحنفية وبعض الشافعية)، ويذهب رأي آخر (جمهور الفقهاء) إلى عدم جواز ذلك إلا بإذنه وأمره إلا الأكل بالمعروف وإلا عد فعلها جريمة موجبة للإثم، وفي وجوب القطع خلاف في حالة الأخذ من حرز لأنها سرقة.[54]

المنارة للاستشارات

أما في حالة أخذ الزوجة من مال زوجها في غير النفقة الواجبة، فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للزوجة ذلك فإن كان أخذها على صورة السرقة المحرمة فهو سرقة موجبة للإثم وفي القطع خلاف.[55]

أما بالنسبة لأخذ الزوج لمال زوجته فلقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك إن كان برضاها، أما إن كان بغير رضاها على صورة السرقة المحرمة فإن ذلك غير مباح فتكون جريمة موجبة للإثم وفي وجوب القطع خلاف.[56]

الخاتمة:

إذن نصل إلى القول بأن الحصانة العائلية في جريمة السرقة ليست إلا نظاما خاصا لأعذار الإعفاء تشترك في بعض آثارها مع الفعل المباح وموانع المسؤولية، وعلى المشرع التدقيق أكثر في استعمال المصطلحات المعبرة عن هذا النظام القانوني ما سيؤدي إلى تحديد أوضح لطبيعتها القانونية.

أما بالنسبة لحدود تطبيق الحصانة العائلية فلقد حددها المشرع الجزائري برابطة القرابة المباشرة دون غيرها، غير أنه لم يحدد مقدار الأموال محل السرقة والتي تكون مشمولة بالحصانة العائلية ما يعني تطبيقها مهما كان مقدار الأموال المسروقة، كما لم يتم تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة العائلية بدقة إذ لا فرق بين السرقة من الفروع لأحد الأصول أو العكس، وهذا عكس ما هو موضح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

وعليه فمن الضروري تحديد نطاق الإعفاء في جريمة السرقة بالنسبة للأصول في الأب عند أخذه لمال ابنه في حدود النفقة الواجبة أو في ما يزيد عنها، كما يجب تقرير إعفاء الجد والأم من العقاب حال أخذهما لمال الولد في حدود النفقة الواجبة عليه، مع العقاب على السرقة التي تكون لمقدار يزيد عن النفقة الواجبة.

كما يجب استبعاد العقوبة عن الفرع حال أخذه لمال أحد أصوله إن كان ذلك في حدود النفقة الواجبة حال امتناع الأصل على الإنفاق وتوقيع العقوبة إن كانت السرقة لمال يزيد على ذلك المقدار أو لم يكن هناك امتناع عن الإنفاق من الأصل، هو نفس الأمر يمكن تقريره بالنسبة للزوجة حال أخذها لمال زوجها فإن كان مقدار المال محل السرقة لا يجاوز النفقة المقررة حال امتناعه عن الإنفاق استبعد العقاب، وإن جاوزت ذلك المقدار أو لم يكن الزوج ممتنعا عن الإنفاق طبقت العقوبة.

هو ما يجعل أحكام الحصانة العائلية أكثر توافقا مع تقرير وجوب النفقة بين الأصول والفروع (وفقا للمادة 77 ق. أ)، وكذلك مع حق النفقة المقرر على الزوج اتجاه زوجته (وفقا للمادة 74 ق. أ).

المنارة للاستشارات

نصل في الأخير إلى أنه كان على المشرع الجزائري التفصيل أكثر في حدود تطبيق الحصانة العائلية، على اعتبار أن المصلحة المتوخاة من تقريرها لا تتحقق على أرض الواقع إلا بتحديد دقيق لمضمونها وأطرافها، إذ أن الحصانة العائلية في التشريع الجزائري ما هي في الحقيقة إلا إجازة ضمنية للاعتداء على الأموال داخل الأسر دون رادع، ما يرتب نتائج عكسية فبدلا من تحقيق مصلحة المحافظة على الروابط الأسرية بعدم العقاب، فقد تتفكك هذه الروابط وتضمحل لشعور المجني عليه القريب للجاني بالظلم ما يدفعه إلى مقاطعته كأبسط صور رد الفعل المتوقعة لإحساسه بعدم العدالة -خاصة إن كان محل السرقة مبالغ ضخمة قد أحكم الجاني إخفائها-.

وعليه فلابد من تدخل حازم من المشرع الجزائري بإعادة ضبطه لطبيعة وحدود الحصانة العائلية ومحلها في جريمة السرقة تحقيقا للهدف من وراء تقريرها.

قائمة الهوامش:

---

(1) الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966. ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) حسب المادة 33 ق. م. هي: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع...."، القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المتضمنة القانون المدني المعدل والمتمم.

(3)عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص12.

(4)علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص199.

(5)أنظر: بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجرية...)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص192، وأنظر: منصور رحماني في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ص250-251، وانظر: علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الأولى، ص118-119، وكذلك انظر: قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/01/05، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال -تعليقا على قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/05، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، (ملف رقم 420105)- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص37.

(6)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

(7)عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص341.

(8)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42-43.

(9)عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص314.

المنارة للاستشارات

(10)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42.

(11)إذ تنص على أنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار، بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها.

كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء". قانون العقوبات المصري طبقا لأحداث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات في 23 جمادى الأولى سنة 1356 (31 يوليو 1937).

(12)والتي تنص على أنه: "لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الأصول وإن علو لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير أو معقولا.

ولا تنسب أحكام هذا الفصل على غير الأصول فاعلين أصليين أو مشاركين"، المجلة الجنائية التونسية الصادرة بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913 المعدل والمتمم.

(13) المادة 534 من قانون العقوبات المغربي تنص على أنه: "يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1- إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2- إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه". بينما تنص المادة 535 من قانون العقوبات المغربي على أنه: "إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة".

(14)دردروس المكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص33.

(15)مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية (كلية الحقوق)، ليبيا، 1971، الطبعة الأولى، ص114.

(16)ويعود هذا الرأي إلى المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2008/01/15، ملف رقم 420105، عن غرفة الجنح المخالفات (القسم الأول)، المحكمة العليا، أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37-38.

(17)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص43-44.

(18)علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص195.

(19)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46.

(20)والتي تنص على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

(21)دردوس مكي، مرجع سابق، ص34.

(22)عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الكتاب الأول، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص437.

(23)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص44-45.

(24)حيث تنص المادة 47 ق. ع على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21. " كما تنص المادة 48 ق. ع على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

المنارة للاستشارات

(25)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص47.

(26)ملف رقم 679108، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، الطبعة السابعة عشر، ص331.

(27)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46-47.

(28)تنص المادة 316 ق. إ. ج على أنه: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني...

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشيء عن خطأ المتهم...".

(29)ويقصد بالحد هنا في الاصطلاح: "عقوبة مقدرة في التشريع لأجل حق الله تعالى" أنظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة وموازنة)، دار العاصمة، الرياض،المملكة العربية السعودية، 1415ه، الطبعة الثانية، ص23.

(30)علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص753.

(31)دردروس المكي، مرجع سابق، ص34.

(32)بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص179.

(33)دردوس المكي، مرجع سابق، ص34.

(34)قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص129.

(35)دردروس المكي، مرجع سابق، ص33.

(36)القانون 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج. ر العدد 71.

(37)والتي تنص على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...".

(38)تنص المادة 74 ق. أ: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".

(39)عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص298.

(40)موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي، د.م.ن، د. ت، ص275-276.

(41)حيث لا يعتبر فعله جريمة سرقة إن كان أخذه فيما لم تتعلق به حاجة الابن وأن لا يعطيه لولد آخر قياسا على الهبة، وأن لا يكون الأب كافرا، والابن مسلم ولا يأخذ مال ولده وأحدهما في مرض الموت. أنظر: عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص299-300.

(42)حسين السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2001، الطبعة الأولى، ص290.

المنارة للاستشارات

(43)حلمي علي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص320-321-322.

(44)عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص306.

(45)حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص327.

(46)نفس المرجع، ص356-357-358.

(47)نفس المرجع، ص360-361.

(48)الإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي- بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، د. م. ن، ص 156، الحديث 3988.

(49)عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص311.

(50)نفس المرجع، ص 311-312.

(51)حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص299.

(52)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي)، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت، ص579.

(53)حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص305.

(54)عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص313-314-315.

(55)المرجع نفسه، ص315-316.

(56)حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص368-370.

المنارة للاستشارات